

اتفاقية التعاون العلمي

بين

جامعة البعث في الجمهورية العربية السورية

و

جامعة اليرموك في المملكة الأردنية الهاشمية

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الطرفين لتعزيز علاقات التعاون العلمي بينهما والعلاقات الثقافية المستمرة بين البلدين ورغبة منها في تعزيز وتعزيز التعاون بينهما في جميع الحالات العلمية المشتركة .

قررا بعد اتفاق التعاون المشترك كما يلي :

المادة الأولى : العمل العلمي المشترك :

١. يتبادل الطرفان الوثائق والمعلومات التي تخدم برنامج البحث العلمي والتعليم العالي لدى كلاً منهما .
٢. إمكانية القيام بإجراء بحوث علمية مشتركة .
٣. يتبادل الطرفان الدعوات للمشاركة بالمؤتمرات والندوات والمعارض والنشاطات العلمية والأكاديمية الأخرى التي تقدم لدى كل طرف .
٤. يتبادل الطرفان اللوائح والقواعد المنظمة للدراسات العليا لديها .
٥. يعلم كل طرف الآخر بمحالات ومواقع البحث العلمي التي يجريها والتي يزمع القيام بها .
٦. يتبادل الجانبيان الوثائق والمطبوعات والنشرات والدوريات والكتب الصادرة عن كل منها .

المادة الثانية : تبادل الزيارات العلمية :

١. يتبادل الجانبيان الزيارات العلمية (قصيرة ومتعددة وطويلة الأمد) لأعضاء الهيئة التعليمية والفنية بهدف إقامة الحاضرات والتدريس والتدريب والإطلاع العلمي وقضاء الإجازات الدراسية (مهمة بحث علمي) لمدة تحدى من قبل الطرفين بالراسلات الرسمية .
٢. يتبادل الجانبيان الزيارات الطلابية لطلاب المرحلة الجامعية الأولى وطلاب الدراسات العليا في الحالات العلمية المختلفة وذلك للاستفادة من الامكانيات العلمية والفنية المتوفرة لدى كل طرف من أجل التدريب وإجراء البحوث العلمية .
٣. تبادل إعارة أعضاء هيئة التدريس بين الجامعتين لمدة سنة دراسية قابلة للتجديد وذلك باتفاق بين الطرفين وفقاً لأنظمة الدائرة .

المادة الثالثة: الشروط المالية:

١. تتحمل الجهة الموقعة تفاصيل سفر موظفيها ذهاباً وإياباً أما الجهة المستقبلة فتشمل تفاصيل الإقامة كاملة شاملة الانتقالات الداخلية في الزيارات القصيرة من خمسة إلى سبعة أيام.

٢. يقع بالمراسلات الرسمية على تكاليف أي أنشطة متبادلة بين الطرفين غير المنصوص عليها في الفقرة (٣-١).

المادة الرابعة: أحكام عامة:

١. تنتهي الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من تصديق السلطات المختصة عليها وفقاً للأنظمة المرعية لدى الطرفين.

٢. تجدد الاتفاقية لفترة إضافية سنوية بعد انتهاء مدتها ما لم يعلم أحد الطرفين بكتاب رسمي الطرف الآخر عن رغبته يانهاها قبل ستة أشهر من تاريخ تجديد الاتفاقية.

٣. يجري تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى مواد هذا الاتفاق بعد التشاور واتفاق الطرفين بالطرق الرسمية ويُعتبر ذلك نافذاً بعد تصديقه من قبل الطرفين حسب الأصول المتبعة لدى كل منها.

٤. يضع الطرفان في كل عام برنامج تنفيذي لبعود هذه الاتفاقية.

٥. حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية على نسختين أصلتين متساوين في القواعد القانونية.

وقدت في جامعة البعث بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٣

رئيس جامعة البعث

أ.د. عاصم فاخوري

رئيس جامعة اليرموك

أ.د. محمد الصباري